

الجهاد

(١) هل يجوز الخروج للجهاد بغير إذن الوالدين ؟

✽ روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه ردَّ رجلاً أراد الغزو بغير إذن أبويه، وكان أبوه حين خرج قد قال قولاً، فبلغ ذلك عمر، فقال عمر: تركت أباك مرعشة يدها وأملك ماتسيغ لها شراباً أتاه مهاجران تكنفاه ليترك شيخه خطأ وخابا إذن ييكى الحمام بيطن وُج على بيضاته وعيا كلابا - هذا إذا كان الأبوان مسلمين ، وكان الجهاد فرض كفاية ..

(٢) ما يجب على المسلمين أن يدعوا إليه قبل القتال :

✽ روى أبو يوسف فى كتاب الخراج أن عمر رضى الله عنه قال لسلمة ابن قيس : سر باسم الله ، فقاتل فى سبيل الله من كفر بالله ، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال : ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فى أموالهم الزكاة ، وليس لهم من فىء المسلمين نصيب ، فإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم .. فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم ، وفرغوهم لخراجهم ، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فإن أبوا فقاتلوهم ، فإن الله ناصركم عليهم .. وإن تحصنوا منكم فى الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله ورسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله ، فإنكم لاتدرون ما حكم الله ورسوله فيهم .. وإن سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذم أنفسكم .. فإن قاتلوكم فلا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدأ .

* وروى أبو يوسف أيضاً في الخراج وأبو عبيد في الأموال أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :
إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه ..

* * *

(٣) أسرى بدر :

* عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال : « اللهم أين ما وعدتني ؟ اللهم أنجز ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبداً » قال : فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأتاه أبو بكر رضي الله عنه ، فأخذ رداءه فرداه ، ثم التزمه من ورائه ، ثم قال : يا نبي الله كفك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَلَىٰ مَدَامُ بِالْفِءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ۝٣١٨﴾ فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين ، فقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون رجلاً ، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر - رضي الله عنهم أجمعين - فقال أبو بكر : يا نبي الله ، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، فإني أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً .

(٣١٨) الأنفال آية ٩

فقال رسول الله ﷺ : ماترى يا بن الخطاب ؟ قال : قلت : والله ما أرى ما أرى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكتنى من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليس فى قلوبنا هواده للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .. فهوى رسول الله ﷺ ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فأخذ منهم الفداء .. فلما أن كان من الغد قال عمر : غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر ، وإذا هما يكيان ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرنى ماذا يكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما ... قال : فقال النبي ﷺ : «الذى عرض على أصحابك من الفداء ، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قرية - وأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ لولا كتاب من الله لمستكم فيما أخذتم ﴾ (٣١٩) من الفداء .. ثم أحل لهم الغنائم ، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ... الحديث رواه مسلم والبيهقى وأحمد وهذا لفظه .

(٤) أسس تقسيم المال بين المسلمين :

روى أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس قال : كان عمر رضى الله عنه يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكا ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ،

(٣١٩) الأنفال آية ٦٧/٦٨ .

والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ،
والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء
حظه من هذا المال وهو يرعى في مكانه .

* وروى أحمد أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه خطب يوم الجابية
بالناس فقال : إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له ، ثم
قال : بل الله قاسمه ، وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ..
ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية
وميمونة ، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا ،
فعدل بينهن عمر ، ثم قال : إني بادئ بأصحابي المهاجرين
الأولين ، فإننا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ، ثم أشرفهم ،
ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرأ من
الأنصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف ، وقال :
ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة
أبطأ به في العطاء ، فلا يلومنَّ رجل إلا مناخ راحلته (٣٢٠) ..

* وروى البخاري في صحيحه عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم
أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن
عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، ف قيل له : هو من المهاجرين ، فلم
نقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه . يقول : ليس هو
كمن هاجر بنفسه .

* وروى البخاري أيضاً عن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر
إلى السوق ، فلحق عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ،
هلك زوجي وترك صبية صغيراً ، والله ما يتضجون (٣٢١) كراعاً ،

(٣٢٠) قال صاحب نيل الأوطار : المراد بقوله (فلا يلومنَّ رجل إلا مناخ راحلته) البيان لمن تأخر في العطاء

بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ، ولكنه كنى

بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ا هـ .

(٣٢١) ما يتضجون : أي لم يبلغوا سن من يقدر على الطبخ .

ولاهم زرع ولاضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع^(٣٢٢) ، وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفارى ، وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ، وقال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً فى الدار ، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وجعل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها خطامه فقال : اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتىكم الله بخير .. فقال رجل يا أمير المؤمنين ، أكثرت لها ، فقال : ثكلتك أمك ، فوالله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه فأصبحنا نستفىء سهماهما فيه ..

* وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : من كان له على رسول الله ﷺ شئ أو عدة فليقم فليأخذ ، فقام جابر رضى الله عنه فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن جاءنى مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا - ثلاث مرات حثاً بيده - فقال له أبو بكر : قم فخذ ، فأخذ ، فإذا هى خمسمائة درهم ، فقال : عدوا له ألفاً ، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال : إنما هذه مواعيد وعدا رسول الله ﷺ الناس ، حتى إذا كان عام مقبل جاءه مال أكثر من ذلك المال ، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً ، وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال : إن بكم خداماً يخدمون لكم ويعالجون لكم فرضخنا^(٣٢٣) لهم .. فقالوا : لو فضلنا المهاجرين والأنصار بسابقتهم وبمكانهم من رسول الله ﷺ ؟! فقال : أجر أولئك على الله ، إن هذا المعاش للأسوة فيه خير من الأثرة .. فعمل بهذا ولايته .. فلما مات أبو بكر رضى الله عنه ، واستخلف عمر رضى

(٣٢٢) الضبع : المراد السنة المجذبة .

(٣٢٣) الرضخ : العطية القليلة .

الله عنه ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه أكثر من ذلك ، فقال : قد
 كان لأبي بكر في هذا المال رأى ، ولى رأى آخر ، لأجعل من
 قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ... ففضل المهاجرين
 والأنصار .. ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة
 آلاف ، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف
 أربعة آلاف ، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً لكل
 امرأة إلا صفية وجويرية - رضى الله عنهما - ففرض لكل واحدة
 ستة آلاف ، فأبين أن يأخذنها ، فقال : إنما فرضت لهن بالهجرة ،
 فقلن : ما فرضت لهن بالهجرة ، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول
 الله ﷺ ولنا مثل مكانهن .. فأبصر ذلك فجعلهن سواء .. وفرض
 للعباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - اثني عشر ألفاً لقربة
 رسول الله ﷺ ... وفرض لأسامة بن زيد - رضى الله عنهما -
 أربعة آلاف .. وفرض للحسن والحسين - رضى الله عنهما -
 خمسة آلاف خمسة آلاف ، فألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول
 الله ﷺ .. وفرض لعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ثلاثة
 آلاف ، فقال : يأبت ، فرضت لأسامة بن زيد أربعة آلاف ،
 وفرضت لى ثلاثة آلاف ، فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن
 لك ، وما كان له من الفضل ما لم يكن لى !! فقال : إن أباه كان
 أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وهو كان أحب إلى رسول
 الله ﷺ منك ... وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهدوا بدراً ألفين
 ألفين ، فمر به عمرو بن أبى سلمة - رضى الله عنهما - فقال :
 زيده ألفاً - أو قال : زده ألفاً يا غلام - فقال محمد بن عبد الله :
 لأى شىء تزيده علينا ؟! ما كان لأبيه من الفضل ما كان لآبائنا !!
 قال : فرضت له بأبى سلمة ألفين ، وزدته بأم سلمة ألفاً ، فإن
 كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً !!... وفرض لعثمان بن عبد
 الله بن عثمان وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنهم

أجمعين — ثمانمائة ، وفرض للنضر بن أنس ألفى درهم ، فقال له طلحة : جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة ، وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له ألفين !! فقال : إني لقيت أبا هذا يوم أحد فسألني عن رسول الله ﷺ فقلت : ماأراه إلا قد قتل ، فسأل سيفه وسدد زنده وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حي لايموت ، فقاتل حتى قتل ، وقال : وهذا يرعى الغنم ، فتريدون أجعلهما سواء ؟!! فعمل عمر عمره بهذا(٣٢٤)

— إلا أنه روى أن عمر رجع إلى رأى أبى بكر :

* ذكر البزار في الرواية السابقة : فخرج يوم الجمعة — يعنى عمر رضى الله عنه — لو قد مات عمر — أو قد مات أمير المؤمنين — أقمنا فلانا فبايعناه ، وكان إمرة أبى بكر فلتة ، أجل والله ! لقد كانت فلتة ، ومن أين لنا مثل أبى بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبى بكر ؟!! وإن أبا بكر رأى رأياً ، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ، وقد رأيت أنا أن أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة فأرجع إلى رأى أبى بكر ، فرأيه خير من رأى ..

* * *

(٥) الغنائم (٣٢٥) :

وتشمل الأنواع الآتية :

١ — الأرض :

كان رسول الله ﷺ يقسم هذه الأرض بين المجاهدين بعد أن يأخذ خمسها للدولة .. وقد فعل ﷺ ذلك في خير .. إلا أن عمر رضى الله عنه بعدما تولى خلافة المسلمين رأى أن تكون هذه الأرض وقفاً على المسلمين لمصلحة رآها :

(٣٢٤) أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى والبزار واللفظ له — راجع حياة الصحابة ج ٢ ص ٢٠١/١٩٩ .
(٣٢٥) الغنائم : جمع غنيمة ، وهى المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب .

* وروى البيهقي في السنن أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص :
انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه
بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها
فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من
حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ..

* وروى البيهقي أيضاً أن عمر وقف جميع الأراضي التي فتحت عنوة
في الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه وقال كلمته المشهورة :
لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خير ..
* وروى أبو عبيد في الأموال أن عمر رضي الله عنه لما قدم الجابية
أراد أن يقسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله ليكونن
ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ،
ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم
قوم يسلبون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجلبون شيئاً ، فانظر أمراً
يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ ..

- إلا أن عمر رضي الله عنه عدل عن رأيه هذا إلى رأى النبي ﷺ :
* روى أحمد في المسند وابن حزم في المحلى عن عمر رضي الله عنه
قال : لو عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها
بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خير .

٢- الأسرى :

أسرى الحرب على قسمين :

أ- النساء والصبيان .. وهؤلاء لا يجوز قتلهم :
* روى ابن حزم في المحلى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء
الأجناد : ألا تجلبوا إلينا من العلوج^(٣٢٦) أحداً .. اقتلوهم ولا تقتلوا
إلا من جرت عليه المواسي ، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة .

(٣٢٦) العلوج : جمع غُلج وهو الواحد من كفار العجم .

ب - الرجال البالغون المقاتلون من الكفار .. وهؤلاء يجوز قتلهم ...
وللحاكم أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا وقعوا في الأسر ما هو أنفع
وأصلح : من إطلاق سراحهم أو الفداء ، أو القتل ... وقد فعل
عمر رضى الله عنه ذلك كله :

* روى أبو عبيد في الأموال عن الأوزاعي قال : سألت الزهري : ما
كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال ربما قتلهم ، وربما باعهم .

* وروى أبو عبيد أيضاً عن ضبة بن محصن قال : شاكت أبا موسى
الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره فانطلقت إلى عمر رضى الله
عنه ، وذلك عند حضور وفادة أبى موسى ، فقلت : يا أمير المؤمنين ،
اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه ، قال : فما لبثنا إلا
قليلاً حتى قدم أبو موسى ، فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفتهم
من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم ، اصطفتهم وخشيت أن يخدع
الجنود عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم ، فاجتهدت في الفداء ، ثم خمست
وقسمت .. فما أنكر عمر على أبى موسى ذلك .. فكان رضى الله عنه يرى
أن فداء الأسير يكون بما يتناسب مع حسبه .. ولذلك كان لا يقسم من
غلا فداؤه من الأسرى كأبناء الملوك ونحوهم :

* روى البيهقي في السنن أنه كان في قسم النجع يوم القادسية رجل
من أبناء الملوك ، فأراد سعد أن يأخذه منهم ، فعدوا عليه
بسياطهم ، فأرسل إليهم : إنما كتبت إلى عمر ، فقالوا : رضينا ،
فكتب عمر : إنا لانخمس أبناء الملوك ، فأخذه منهم سعد .. قال
المغيرة . لأن فداؤه كان أكثر ..

* وروى أبو عبيد في الأموال أن عمر رضى الله عنه بعث أبا موسى
الأشعري في بعض الغزوات ، فأصاب سبياً ، فقال عمر : خلوا
سبيل كل أكار وزارع .

- فإذا مامن عليهم وأطلق سراحهم فإنهم يبقون في ديار المسلمين
لا يرجعون إلى ديار الكفار ، وتعقد لهم الذمة ، وتضرب عليهم

الجزية .. وهذا ما فعله عمر بأهل سواد العراق :
 * روى البيهقي وأبو عبيد أن عمر رضى الله عنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة فلاحين ، فشاور في ذلك ، فقال له على : دعهم يكونوا مادة للمسلمين .. فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم الجزية ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

٣- الأموال المنقولة :

- كالذهب والفضة والسلاح والكراع وغير ذلك .. ويدخل ضمن ذلك أموال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين :
- * روى أبو عبيد في الأموال وأبو يوسف في الخراج أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : إني كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له مال للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمرى وكتاني إليك ..
- فإن كان في الغنائم شيء كان الكفار قد غنموه من المسلمين ، فإن هذا الشيء يُرد إلى صاحبه المسلم قبل قسمة الغنائم إن تعرّف عليه ، وإن لم يتعرف عليه إلا بعد القسمة فلاحق له فيه :
- * روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ما عُرف قبل أن يقسم فإنه يُرد إلى أهله ، وما لم يعرف حتى تجرى فيه السهام لم يردوه ، ولا سبيل له إليه إلا بالقيمة .

* * *

(٦) كيفية تقسيم الغنائم :

الأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴿٣٢٧﴾ فالآية الكريمة نصت على أن الخمُس يصرف في هذه المصارف الخمسة التي ذكرها الله تعالى وهي : الله ورسوله ، وذو القربى ﴿٣٢٨﴾ ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وبعد وفاة النبي ﷺ أسقط أبو بكر سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ، وتبعه في ذلك عمر رضى الله عنه ، وبقيت ثلاث فئات تستحق هذا الخمس وهم : الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

* روى أبو عبيد في الأموال أن نجدة الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى ، فكتب إليه ابن عباس : سهم ذوى القربى لنا ، وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيا مانا ويخدم منه عائلنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا لنأكله ، فأبى ذلك علينا .

— أما الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة فإنها تقسم بين المحاربين البالغين الأحرار ممن شهدوا المعركة :

* روى البيهقى وعبد الرزاق أنه لما غزا بنو عطارده ماه - نهاوند - وأمّدتوا بعمار بن ياسر من الكوفة قبل الوقعة ، وقدم بعد الوقعة ، فقال : نحن شركاؤكم في الغنيمة ، فقام رجل من بنى عطارده فقال : أيها العبد المجدع ﴿٣٢٩﴾ ، تريد أن نقسم لك غنائمنا ؟ فقال عمار : غيرتموني بأحب أذننى ، فكتب ذلك إلى عمر .. فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

الفىء ﴿٣٣٠﴾ وتقسيمه :

— كان عمر رضى الله عنه يرى تخميس الفىء تماماً كالغنيمة .. ومصارف الخمس من الفىء هى نفس مصارفه من الغنيمة :

﴿٣٢٧﴾ الأنفال : آية ٤١

﴿٣٢٨﴾ أى أقرباء النبي ﷺ ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، الذين آزره وناصره .

﴿٣٢٩﴾ المجدع : مقطوع الأنف أو الأذن ، وكانت أذن عمار قد أصيبت في سبيل الله .

﴿٣٣٠﴾ الفىء : هو المال الذى يأخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذلك بعد أن أسقط عمر
سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ..

- وأما الأربعة أخماس الباقية فكان رضى الله عنه يقسمها بين المسلمين
بعد أن وضع الدواوين ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ،
والرجل وعتاله ، والرجل وحاجته :

* روى ابن شيبه أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين ، قال :
فصليت معه العشاء ، فلما رآنى سلمت عليه ، فقال : ما قدمت
به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف درهم - وفى رواية بثلاثمائة ألف -
قال : تدرى ماتقول ؟ قلت : مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف
ومائة ألف ومائة ألف ، قال : إنك ناعس ، ارجع إلى بيتك فتم ثم
اغد على .. قال : فغدوت عليه ، فقال : ما جئت به ؟ قلت :
بخمسمائة ألف ، قال : أطيب ؟ قلت : نعم ، لأعلم إلاذاك ،
فقال للناس : إنه قدم على مال كثير ، فإن شئتم أن نعدّه لكم عدّاً
وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً .. فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، إني
رأيت هؤلاء الأعاجم يدنون ديواناً يعطون الناس عليه .. فدئون
الديوان .

* وفى رواية أنهم قالوا : لاتفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون
فى الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب - أى ديوان
- فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

* وروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه استشار الصحابة
فيمن يقدم فى هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علىّ بمن
أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولى ذلك الأمر ،
فقال : لا ، ولكنى أبدأ بآل رسول الله ﷺ

- وكان رضى الله عنه يرى أن الناس جميعاً شركاء فى هذا المال :
* وروى البيهقى عن أسلم قال : سمعت عمر يقول : اجتمعوا لهذا
المال فانظروا لمن ترونه ، ثم قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا

المال فتنظروا لمن ترونه ، وإني قرأت آيات من كتاب الله ، سمعت الله يقول : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا بِكَيْلِكَ يُرِيكَ اللَّهُ أَنَّكَ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴿ ٣٣١ ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ... ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ﴾ (الآية) ﴿ ٣٣٢ ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ... ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ - الآية ﴿ ٣٣٣ ﴾ والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطى أو منع حتى راع بعدن ..

وروى البيهقي أيضاً عن مالك بن أنس الحدثنان في قصة ذكرها قال : ثم تلا ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ - الآية ﴾ ﴿ ٣٣٤ ﴾ فقال : هذه لهؤلاء ... ثم تلا ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ - الآية ﴾ ﴿ ٣٣٥ ﴾ ثم قال : هذه لهؤلاء ... ثم تلا ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - الآية ﴾ ... ثم قرأ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ - الآية ﴾ ثم قال : هؤلاء المهاجرون .. ثم تلا ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ - الآية ﴾ فقال : هؤلاء الأنصار ... ثم تلا ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ - الآية ﴾ فقال : هذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال

(٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣) الحشر آية ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،

(٣٣٤) التوبة آية ٦٠ .

(٣٣٥) الأنفال آية ٤١ .

حق إلا ماتملكون من رقيقكم ، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه (٣٣٦) .

(٨) ادخار جزء من مال الفئء بغير تقسيم :

أخرج البيهقي في سننه أن عمر رضى الله عنه قال لعبد الله بن الأرقم : أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ، أقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ، ثم قال : أقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة .. فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت من بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت !! فقال عمر للرجل الذى قال ذلك له : جرى الشيطان على لسانك ، لقننى الله حاجتها ووقانى شرها ، أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ : طاعة الله ورسوله .

- لذلك فإن عمر رضى الله عنه كان يرفض ادخار شيء من نقود الفئء لوقت الحاجة إليه ، لأن هذا الادخار يؤدي إلى منع المسلمين من خيره ... وإذا كان عمر يرفض ادخار شيء من النقود لما قد يحدث من أزمات ، فإنه كان لا يتردد في ادخار الأموال الأخرى التى يرى ضرورتها كالسلاح والخيول للجهاد .

(٩) إذا وقع المسلم أسيراً في أيدي الكفار :

- على الحاكم أن يعمل جاهداً على تخليص من وقع من المسلمين أسيراً في أيدي العدو ، ويكون فداؤه من بيت مال المسلمين :

روى أبو يوسف في خروجه عن عمر رضى الله عنه قال : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ، ففكأكه من بيت مال المسلمين .

(٣٣٦) أخرجه ابن جرير كما في التفسير لابن كثير - حياة الصحابة ج ٢ ص ٢١٠/٢١٢ .

• وروى أيضاً عنه رضى الله عنه قال : لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب .

• • •

(١٠) من حقوق أهل الذمة :

– حماية النفس والمال والعرض :

• روى أبو عبيد في الأموال أن عمر رضى الله عنه لما كان بالجابية^(٣٣٧) أتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه ، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضاً؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، أصابتنا مجاعة .. فانصرف عمر ، وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه .

• وروى البيهقي في سننه عن عمر رضى الله عنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من أترهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم .

– ممارسة عاداتهم الخاصة بما لا يتنافى مع الإسلام :

• روى أبو عبيد في الأموال عن عبد الله بن قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر مقدمه من الشام ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلسون^(٣٣٨) من أهل أذرعات بالسيوف والريخان ، فقال عمر : مه : ردوهم وامنعوهم ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم ، وإنك إن تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم ، فقال عمر دعوهم .

• • •

(١١) بم ينقض عهد الذمة ؟

تنقض الذمة ويصبح الذمي محارباً مهدور الدم بأمر منها :

(٣٣٧) الجابية : مدينة بالشام .

(٣٣٨) الذين يلعبون بين أيدي الأمراء عند مقدمهم .

١ - سب الله أو سب رسوله :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : أيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقض العهد فاقتلوه . (٣٣٩)

ب - معاونة الكفار في قتال المسلمين :

روى أبو عبيد في الأموال أن عمر رضي الله عنه استعمل عمير بن سعيد على طائفة من الشام ، فقدم عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينه يقال لها (عرب سوس) ، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم .. فقال عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها ، فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم خربها .. فقال : اكتب لي عهداً بذلك ، فكتب له عهداً .. فلما قدم عمير عليهم بذلك أبوا ، فأجلهم سنة ثم أخرجها .

ج - الغدر بالمسلمين :

روى البخارى في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فدع^(٣٤٠) أهل خير عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خير على أموالهم وقال : «نقركم ما أقركم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه من الليل ، ففدعت يده ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وثممتنا ، وقد رأيت إجلاءهم .. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين ، أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا .. فقال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : «كيف بك إذا

(٣٣٩) زاد المعاد ج ٥ ص ٦٠ .

(٣٤٠) الفدع (بفتح الفاء والذال) : اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى يتقلب الكف أو القدم .

أخرجت من خير تعدوك قُلُوصُك^(٣٤١) ليلة بعد ليلة ؟! فقال : كانت هذه هُزَيْلَة من أوى القاسم .. قال : كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك .
د - انتهاك حرمة أحد المسلمين^(٣٤٢) .

هـ - الامتناع عن ضيافة المسلمين في سفرهم :
روى البيهقي في السنن أن عمر رضى الله عنه كتب : أيما رفقة من المهاجرين أوأهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين من مسافرين ، فلم يؤووهم ، فقد برئت منهم الذمة .

(١٢) هل يجوز تخميس السلب^(٣٤٣) ؟

روى ابن أبى شيبة عن أنس بن مالك قال : مرّ البراء بن مالك - أبو طلحة - على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربوحى سرجه فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فقال لأبى طلحة : إنا كنا لا نُخَمِّسُ السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً ، ولا أرانى إلا خمسته .
قال ابن سيرين : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خُمِّسَ في الإسلام .

- وذهب ابن حزم إلى أن عمر لا بد وأن يكون قد استطاب نفس البراء في ذلك ، لأن عمر لا يمكن أن يخالف حكم النبي ﷺ ، وهو أن من قتل قتيلاً من الكفار في المعركة فله سلبه .

(٣٤١) القلوص : أول ما يركب من إناث الابل .

(٣٤٢) راجع : جنابة المسلم على من نقض عهد الذمة .

(٣٤٣) السلب : ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، أما ما كان معه من نقود وجواهر ونحوها ، فهو غنيمة وليس من السلب .

(١٣) الركاز وما يجب فيه :

الركاز : ما كان من دفن الجاهلية ، وقال مالك رحمه الله : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، والذى سمعت أهل العلم يقولون ، إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يُطلب بجال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل^(٣٤٤) .

- وكان عمر رضى الله عنه يعتبر الركاز فيئاً :

* روى ابن أبى شيبة فى مصنفه وابن حزم فى المحلى عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر رضى الله عنه ، فأخذ منها الخمس مائتى دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال ، أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهى لك ..

- قال فى الدين الخالص : مصرفه - أى الخمس - مصرف خمس الغنيمة عند الحنفيين ومالك وهو الأصح عند أحمد لقول الله تعالى : ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ ولا شك فى صدق الغنيمة على هذا المال وقال الشافعى : مصرفه مصرف الزكاة^(٣٤٥) .

(١٤) هل يجوز شراء أراضى أهل الذمة :

وهى الأرض التى فتحت عنوة ، وأقر أهلها عليها ، وضرب عليها الخراج :

* روى عبد الرزاق فى المصنف وأبو عبيد فى الأموال عن عمر رضى الله عنه قال : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

(٣٤٤) فقه السنة ج ١ ص ٣٧٢ .

(٣٤٥) الدين الخالص ج ٨ ص ٢٣٧ .

- ❖ وروى البيهقي عن عمر رضى الله عنه قال : وأراضهم فلاتباعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه .
- ❖ وعن الشعبي قال : اشترى عتبة بن فرقد ، أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ منها قصباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك ..
- ❖ وفي رواية البيهقي عن ابن عمر : فقال له عمر : أكل أصحابها أراضيت ؟ قال : لا .. قال : فأنت فيها مثل صاحبها

❖ ❖ ❖